

EDICIÓN CRÍTICA DEL *KITĀB TAKRĪM AL-MA'ĪŠA*
BI-TAHRĪM AL-ḤAŠĪŠA DE QUṬB AL-DĪN AL-QAṢṬALLĀNĪ

INDALECIO LOZANO
Universidad de Granada

1. Introducción

En un artículo publicado anteriormente estudié la personalidad histórica del alfaquí šāfi'ī y sufi egipcio Quṭb al-dīn al-Qaṣṭallānī (614-686/1218-1287), y analicé el contenido de sus dos epístolas sobre el hachís, tituladas: *Kitāb Takrīm al-ma'īša bi-tahrīm al-ḥašīša* y *Kitāb Tatmīm al-Takrīm li-mā fī l-ḥašīš min al-tahrīm*¹. En el mismo artículo me refería a la gran importancia de ambos tratados dentro del panorama general de la literatura árabe sobre drogas, y explicaba que su valor documental se debe a varios hechos. En primer lugar, su temprana fecha de redacción, lo cual nos permite obtener una idea clara acerca de la génesis de este tipo de textos, cuyos primeros ejemplos se remontan al siglo XIII. En segundo lugar, al-Qaṣṭallānī es la autoridad más veces citada en los tratados de siglos posteriores que versan sobre la ilicitud del hachís. Alfaquíes tales como Badr al-dīn al-Zarkašī (745-794/1344-1392), Ibn al-'Imād al-Aqfahsī (750-808/1349-1405) e Ibn Ḥaṣṣar al-Haytamī (909-974/1504-1567) aprovecharon en gran medida los textos del *Takrīm* y del *Tatmīm* para redactar sus escritos sobre la droga, llegando incluso a copiar literalmente extensos fragmentos de ambas epístolas sin declarar su procedencia². Por otra parte, no debemos olvidar que los tratados de al-Qaṣṭallānī son nuestra principal fuente de información para conocer la polémica desarrollada entre las corrientes ortodoxa y heterodoxa del sufismo durante el siglo XIII a propósito de la licitud o ilicitud del consumo de hachís. Por

¹ «Quṭb al-dīn al-Qaṣṭallānī y sus dos epístolas sobre el hachís», *Al-Qanṭara*, XVIII, 1 (1997), 103-120.

² Sobre al-Zarkašī e Ibn Ḥaṣṣar y sus tratados, véase: Lozano Cámara, I., *Tres tratados árabes sobre el cannabis indica*, Madrid: ICMA, 1990; sobre al-Aqfahsī, véase: Lozano Cámara, I., «Un texto inédito para la historia del *ḥašīš* en el mundo islámico», *Homenaje a D. Jacinto Bosch Vilá*, Granada: Universidad de Granada, 1991, vol. I, 581-598.

Al-Qanṭara XXVI, 2 (2005) 337-356

último, recordemos que el *Takrīm* y el *Tatmīm* nos proporcionan datos de gran interés sobre diversas cuestiones léxicas y jurídicas relativas a la historia de esta droga en el Islam.

Por razones de espacio, en el presente artículo sólo ofrezco el texto árabe del *Kitāb Takrīm al-ma'īša*. Puesto que no creo necesario abundar en los temas ya tratados por mí u otros autores en trabajos anteriores³, me limitaré ahora a hablar de la fecha de redacción y descripción de la copia del manuscrito usada para realizar la presente edición, así como de los criterios generales y símbolos convencionales usados en la misma.

1.1. *Manuscrito y fecha de redacción*

La única copia manuscrita de cuya existencia tengo noticia es la conservada en al-Jizāna al-'Āmma de Rabat, Ms. Kattānī n.º 598, pp. 1-93. La copia del *Takrīm* está fechada el 28 de ŷumādā I del año 677/17 de octubre de 1278, y ocupa hasta la página 44 inclusive. A continuación se encuentra la copia del *Tatmīm*, que está fechada el 5 de ŷumādā II del año 677/24 de octubre de 1278, y ocupa desde la página 45 hasta la 93. El copista es un tal Aḥmad b. Sanqar al-Filīmī (?), uno de los discípulos de al-Qaṣṭallānī.

1.2. *Descripción*

— Número de líneas por página: 13.

— Escritura: oriental, de trazo grande y muy clara. El cuerpo del manuscrito es obra de una única mano.

— Tinta: negra. Roja para algunos títulos y epígrafes. El copista también usa tinta roja para escribir la palabra *warada* que introduce

³ Véase de manera muy particular mi artículo ya citado en nota número 1. Véase además Lozano Cámara, I., «Medicina y derecho islámico en el *Kitāb Takrīm al-ma'īša bi-taḥrīm al-ḥašīša* y *Kitāb Tatmīm al-Takrīm* de Quṭb al-Dīn al-Qaṣṭallānī», en García Sánchez, E. (ed.), *Ciencias de la Naturaleza en al-Andalus II. Textos y estudios*, Granada-Madrid: CSIC-ICMA, 1992, 257-269. Sobre el enfrentamiento entre sufíes detractores y partidarios del consumo de hachís y el papel de la droga en el ritual y culto de estos últimos puede consultarse: Lozano Cámara, I., «Análisis de la terminología árabe sufi conectada con el uso ritual del cáñamo», *Anaquel de Estudios Árabes*, VII (1996), 87-108.

un *ḥadīṭ*, y la palabra 'an que introduce cada uno de los elementos del *isnād* del *ḥadīṭ*.

— Comentarios marginales: contiene algunos comentarios marginales e interlineales, más numerosos en las primeras páginas del tratado. Estos comentarios parecen deberse a la misma mano que escribió el segundo certificado de propiedad del manuscrito, que sigue al colofón del *Tatmīm*. Muchos de estos comentarios marginales son ilegibles en la copia microfilmada que he manejado, pues están amputados. El colofón del *Takrīm* está seguido de dos versos que no se deben al copista, Aḥmad b. Saḡar, y cuya autoría ignoro.

— Certificados de propiedad: el colofón del *Tatmīm* está seguido de dos certificados de compra del manuscrito.

— Vocalización, signos diacríticos y puntuación: el manuscrito está parcialmente vocalizado, según parece, por más de una mano. En general los signos diacríticos aparecen escritos; no así el *hamza*, cuya escritura es siempre olvidada por el copista. Éste utiliza diversos signos de puntuación, aunque soy incapaz de precisar la equivalencia exacta de cada uno de ellos en el actual sistema de puntuación del árabe. Por otra parte, parece que estos signos de puntuación son obra de varias manos diferentes.

— ؤ El copista lo usa en ocasiones para introducir un *ḥadīṭ*. En otras, a manera de punto y aparte o punto y seguido. También lo utiliza para introducir las invocaciones a Dios, así como después del final de verso. A veces este signo precede a las notas del autor relativas a la publicación (*ajraʿa-hu*) de un *ḥadīṭ* o a su *isnād*.

— ⊙ Usado a veces como equivalente de un punto y seguido, aunque en otras ocasiones esta equivalencia no parece clara.

— ⊙ Usado a veces con el significado de punto y aparte.

— ؤ Indica las colas de la prosa rimada. El copista, o quizá una mano diferente, emplea también un pequeño círculo volado con el mismo fin.

1.3. *Criterios generales de edición*

— Comentarios marginales: se han obviado los comentarios marginales e interlineales por estar incompletos en gran parte, y en ocasiones muy borrosos. Por otra parte, aquellos que son legibles no añaden información relevante al cuerpo del manuscrito, por lo cual

creemos que al reproducirlos habríamos engrosado inútilmente las notas de la edición.

— Vocalización: no se ha reproducido la vocalización del manuscrito salvo en aquellos casos en que ha sido necesario para la comprensión del texto. No obstante, siguiendo la norma más extendida, he vocalizado los versos, aleyas coránicas y *hadītes*.

— Puntuación: el sistema de puntuación del copista ha sido adaptado al sistema actual, siguiendo cuando ha sido posible las equivalencias indicadas más arriba. En los casos en que se ha estimado necesario para una mejor comprensión del texto se ha añadido punto y seguido o punto y aparte, aunque el copista no lo indicase. Asimismo, cuando se ha creído necesario se ha corregido la posición del signo que indica las colas de la prosa rimada, y en ocasiones ha sido añadido por nosotros aunque el copista no lo hubiese escrito. Ninguno de estos cambios o adiciones referentes a la puntuación han sido reseñados en las notas.

— Corrección de palabras: el manuscrito es muy correcto desde el punto de vista gramatical y ortográfico, aunque presenta algunas peculiaridades, especialmente en el caso de la escritura del *hamza*. Como regla fija éste ha sido restituido en sus diversas posiciones. Las correcciones que tienen por objeto la restitución de algún signo diacrítico sólo se han indicado en nota en aquellos casos en que esta restitución comporta un cambio de sentido respecto a la palabra que encontramos en el original manuscrito (v.g. *ṭāhīran*, *zāhīran*).

— Ejemplos de palabras cuya escritura se ha regularizado sin indicarlo en nota:

النسائي (النسائي)، نسأل (نسل)، هؤلاء (هولاي)، تعاطى (تعاطا)، تدعو (تدعوا)،
داوود (داود)، رؤوس (روس)، التي (التي).

1.4. *Signos convencionales usados en la edición*

— [...] Palabra ilegible por estar amputada total o parcialmente o por ser su grafía ilegible. Cuando las palabras ilegibles son más de una lo reflejamos con más de tres puntos suspensivos.

— [] Encierra una palabra que ha debido ser reconstruida de forma hipotética por estar amputada total o parcialmente o por ser ilegible su grafía. Cuando tomamos esta palabra de otra fuente lo indica-

mos en nota. En aquellos casos en que el copista escribe sólo algunas letras de una palabra sin llegar a completarla, reproducimos estas letras seguidas de tres puntos suspensivos.

— * Utilizado para indicar las colas de la prosa rimada.

— « » Utilizadas para acotar los títulos de obras, partes o capítulos de libros mencionados en el manuscrito, *ḥadīthes* y aleyas coránicas.

1.5. Bibliografía mencionada en las notas de la edición

— °Abd al-Bāqī, M. F., *Fahāris Sunan al-Ḥāfiẓ Abī °Abd Allāh Muḥammad b. Yārīd al-Qazwīnī b. Māyā*, Bayrūt: Dār al-Kutub al-°Ilmiyya, 1470/1987.

— Abū Dāwūd, *Sunan Abī Dāwūd*, ed. M. Muḥyī l-Dīn °Abd al-Ḥamīd, s.l.: Dār al-Fikr, s.d., 4 tomos en 2 vols.

— Al-Dārimī, *Sunan al-Dārimī*, s.l.: Dār al-Fikr, 1398/1978, 2 tomos.

— *Kitāb Rāḥat al-arwāḥ* (edición parcial en: Lozano Cámara, I., «Un nuevo fragmento del *Kitāb Rāḥat al-arwāḥ fī al-ḥašīš wa al-rāḥ* de Taqī al-dīn al-Badrī», *Bulletin d'Études Orientales*, XLIX (1997), 235-248).

— *Kitāb al-Sawānīḥ* (publicado en: Al-Maqrīzī, *Kitāb al-Mawā'iz wa-l-i'tibār bi-Dikr al-jītaṭ wa-l-ātār*, Būlāq, 1270 (reimp. Al-Qāhira: Maktabat al-Ṭaqāfa al-Dīniyya, 1987), vol. II, pp. 126-128).

— Al-Nasā'ī, *Kitāb al-Sunan al-kubrā*, ed. M. H. A. Amīr al-dīn al-Aṭārī, Bombay: al-Dār al-Qayyima, 1405-1406/1985-1986, 2 vols.

— *Al-Qur'ān al-Karīm*, 5.^a ed., Dimašq: Mu'assasat °Ulūm al-Qur'ān [etc.], 1404 H.

— Wensinck, A. J. y Mensing, J. P., *Concordance et indices de la tradition musulmane*, Leiden: E. J. Brill, 1969-1969, 7 vols.

1/ كتاب تكريم المعيشة* بتحريم الحشيشة

تصنيف

الشيخ، الإمام، العالم، العامل، زين الحفاظ، قدوة العارفين، مربّي السالكين، عمدة المحدثين، مفتي المسلمين، قطب الدين، شيخ الإسلام، وفخر الأئمة، قوام السنة، قانع البدعة، مفتي الفرق، أبو بكر محمد بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي العباس أحمد بن الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسن القسطلاني، فسح الله في مدته ونفع المسلمين ببركته وبركة سلفه [ولهم] آمين. وفيه كتاب تتميم التكريم* لما في الحشيش من التحريم.

2/ بسم الله [الرحمن] الرحيم وما توفيقني إلا بالله.

قال الشيخ، الإمام، [العالم]، العامل، زين الحفاظ، قدوة العارفين، عمدة المحدثين، مربّي السالكين، مفتي المسلمين، قطب الدين، شيخ الإسلام، فخر الأئمة، قوام السنة، قانع البدعة، مفتي الفرق، أبو بكر محمد بن الشيخ الإمام العلامة أبي العباس أحمد بن علي بن محمد بن الحسن القسطلاني. أدام الله به الانتفاع ونشر فوائده في [سائر] البقاع.

الحمد لله الذي شغل همم العارفين به عن فراغ من الاهتمام بالاعتماد على أحد من العباد* وجعل شيم الناهضين لبابه مرضية، تقية، نقيه عن ظلم الظلم والعناد* وأرسل أطوار الأفكار في بيدا الاعتبار متعرضة لاقتناص الاجتهاد* في صحبه رفيق التوفيق الحاكم بالإيجاد* [وأوصى] إلى أسرار المقربين والأبرار من الفضل المدرار ما 3/ يعم به الهمم والهمم به الحكم من قول السداد وفعل الرشاد* وأكمل شرف العقل بما أودع فيه من العقل عن تعاطي الدناة الدنية من بعد المراد في المبدأ والمعاد*

وأقبل على من قبل أوامره وهجر زواجه بلطفه، فاستقى بالازدياد من الاستعداد ليوم المعاد * واستفاد العلم بحسنة نفسه المعرضة عن الارتقاء والانقياد * وأفضل على من أجمل في فعله بالسعادة الوافدة بالاقتصاد العائدة بالافتقار. وصلّى الله على محمّد الماحي لما كُتِب في الأرض من سطور الغي والفساد * من السفلة والرؤساء والضعفاء والأحدا.

وبعد: فقد دعاني ما أقصد من الهداية لمن عكف على الضلالة المبعدة عن الوداد * في عمل أوراق لمن يقصد سبيل الهدى والسداد * ويعتقد أنه من العباد العباد * فمن ولج باب اللجاج في [تناول] /4/ الحشيشة المغرقة في أمواج العناء والعناد * التي صارت شعاراً لمن ادعى التجرد ظاهراً⁽¹⁾ وباطناً وهو واقف مع الأضداد * وراحت شائعة ذائعة في البلاد بين الحاضر من الناس والباد * والخاصّ والعامّ من الرجال والنساء، ومن زعم أنه من الفقراء الرهاد * ولم يتصف إلا بالاسم العاري عن المعنى المفضي به إلى نيل المراد. ولما تبين رسمها * تعين وسمها * للإرشاد بكتاب تكريم المعيشة * بتحريم الحشيشة. والله المسؤول أن ينفع به من أصغى لما فيه، مبادراً إلى تلافيه يوم الحسرة والتناد * وأن يرفع به من أسمع ما حواه، مُتقرباً بما يحبه الله من طول الصمت وحسن السميت والاقتصاد * بمحمّد وآله.

فقول: اعلموا معاشر الموحّدين من أهل الجّد والاجتهاد * [سلوك] الله بنا وبكم مناهج السداد إلى الاعتماد على /5/ صحّة الاعتقاد * أنه لما اشتهر تناول الحشيشة التي هي معروفة بالقنب الهندي عند الأطباء في هذه البلاد * وانتشر أمرها بين الأراذل من فقراء العصر والغوغاء من العوامّ على ما ذكره عنهم أهل الخبرة بهم والانتقاد * تعين التعريف لمن جهل أمرها بما اشتملت عليه من الفساد * والسبب الباعث للخوض فيها دعوى جهول بالقواعد الشرعيّة القائمة على أساس السداد *. إنّ تحريم هذه الشجرة المحتّ أصلها لا يتعلّق بالادّلة [النا...]. بالمراد * ولو وُفّق للصواب لما فاه بهذه المقالة الشنعاء العارية عن الدلالة * الجارية على قوانين الجهالة * إذ التحريم ليس يتعلّق بالأعيان وإنّما يتعلّق بنتائجها وثمراتها وغاياتها وما يترتب عليها من الأسباب * /6/ ويتنسب إليها من الأتعاب * بفتح الأبواب المذهبة للألباب * المكسبة للأخلاق الذميمة * أو المضارّ المقيمة.

وشاهدنا على ذلك الاعتبار بالأدوية المعدّة للأمراض، فإنّها تتنوّع إلى قاتلة وأدوية فاضلة. ومع ذلك يُستعمل من السموم منها ومن غيرها ما دعت الضرورة إليه أو إلى استعمال شيء منه، بالوزن المعلوم، في الوقت المعلوم، بالشروط المعلومّة مع الحذر والتوقّي. فلمّا كانت العين الواحدة مباحة في

(1) في الأصل: ظاهراً.

حال، محرمة في أخرى، علم أن الأعيان لا يتعلّق بها تحريم ولا إحلال، وإتّما التعلّق يرجع إلى الأفعال، وأنّ الحكم فيها يعود على الحكم المترتبة عليه من المصالح والمفاسد والضرر والنفع. فلا جرم قلنا حينئذ: ما دعت الضرورة إليه لإزالة مضرّة أو /7/ جلب منفعة أبيض استعماله، وما حصل الاستغناء عنه ممّا فيه ضرر بنوع ما حرّم استعماله، لما يترتب عليه من التعلّق لإفساد الصورة المعدّة لمعرفة الله تعالى. وكما حرم إفساد الصورة، حرم إفساد المعنى المقوم لها القائم بها، ولا معنى لإفساده إلاّ كفه بما ورد عليه عن التصرف في المعنى المقصود منه من البقاء على حكم الاختيار في الأفعال. ومن تعاطى الحشيش تختلّ منه الأفعال والمقاصد المطلوبة له من قبل أن يتعاطاها. فإذا علم ذلك فنقول: اعلم أن الكمال في النفس الإنسانيّة للعاقل مطلوب * وللفاضل محبوب. وكما إنّما هو باستعدادها لمعادها * واستعدادها لمعادها [ها] * إنّما يكون باقتصادها في إصدارها للأمر وإيرادها * والاقتصاد يقع بالنظر في افتقاد الحركات والسكنات /8/ ردّاً وقبولاً * وانتقاد الفعلات مقولاً ومعقولاً. وذلك يقع بجهتين: إمّا عرفيّة وإمّا شرعيّة.

فالعرفيّة تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والعوائد المتمكنة والأحوال المصطلح عليها، بحسب اختلاف الأقاليم في الأمزجة والمعارف والسياسة. وأمّا الشرعيّة فإنّها قوانين مضبوطة محرّرة * وأفانين مبسطة مقرّرة * قد نُصبت عليها إمارات مكرّرة * ودلالات مردّدة مسطّرة. وقد اتّفقت الشرائع والنحل والملل على إقامة السياسة ونصبها لما فيها من الانتظام والالتزام بين الخاصّ والعامّ وحفظ المراتب على من يستحقّها من الأنام. فأما أرباب النحل فجعلوها أربع قواعد. وأمّا أرباب الملل فزادوا قاعدة عليهم خامسة، وهي تصديق الرّسل /9/ وامثال أوامرهما الموضحة لما أشكل من السبل، وألا هي مراعات النفوس والأموال والعقول والفروج. فهذه القواعد في الديانات مطلوبة * وعلى تنقّل الحالات محبوبة * إذ بالتزام التصديق للرسل تحصّل الأمن من العذاب في دار المآب.

وبحفظ النفوس يدوم بقاء نوع الإنسان المخلوق لعبادة الرحمن بسبب التوالد والتناسل والتعاون والتناصر. وقد تبه الله على سرّ ذلك بقوله الحقّ: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ" (2). وقالت العرب: " الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ ". وقال الشاعر: بِسَفْكِ الدِّمَاءِ يَا جَارَتِي تُحَقِّنُ الدِّمَاءَ * وَبِالْقَتْلِ تَنْجُو كُلُّ نَفْسٍ مِنَ الْقَتْلِ.

وبصون الأموال توجد الاستعانة على بقاء الحيوان والإنسان لما في ذلك من تنمية الأبدان وحفظ

(2) القرآن الكريم، 2: 178

[الروح] 10/ عليها بالأغذية المتحددة بتجدد الأزمان. وبالعقول يقع التمكن من الإقدام على جلب النار ودفع الآثام والإحجام عن الإلمام بمضار الآثام.

وبالفروج صوفها عن الفجور المؤذي لاختلاط الأنساب المؤذي لأرباب الأحساب.

فلأجل ذلك منعت من القتل بغير سبب موجب وحرّمته، وجعلت الأسباب المبيحة له محصورة، وجعلته من أكبر الكبائر، وغلظت الحال فيه بالوعيد عليه في قوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"⁽³⁾. وورد من طريق أبي أمامة -واسمه أسعد بن سهل بن حنيف - وعبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان -رضي الله عنه- قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ"⁽⁴⁾ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى /11/ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ وَزِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ"⁽⁵⁾. أخرجه النسائي عنهما عن عثمان، والترمذي⁽⁶⁾ وابن ماجه عن أبي أمامة واختلف العلماء في قبول توبته وتخليده في النار. والصحيح الذي عليه الجمهور من أهل السنة أن توبته مقبولة وأنه [دا . . .] في المشيئة⁽⁷⁾.

ومنعت الأموال ولم تبيحها إلا بالطرق المعلومه من⁽⁸⁾ البيع والهبة والصدقة والفئ والغنيمه، وأوجبت القطع على من سرق نصاباً.

وحرّمت إذهاب العقول باستعمال ما يزيلها ويخرجها عن مجراها المعتاد لها طبعاً ووضعاً. فحرّمت السكر بشرب الخمر المتخذة من العنب وغيره، هذا ما لا يُعلم فيه خلاف بين أرباب الملل المعتمدة على تقليد الرسل. وأمّا الخمر المعتصر من العنب قليله وكثيره /12/ فتحرّمه معلوم من دين الرسول، كما عُلّم تحريم القتل في شريعة الإسلام. وإّما اختلف العلماء في النبيذ المطبوخ من التمر والزبيب وغيرهما والمنبوذ من غير طبخ إذا كان يسكر كثيره. فمذهب أهل الكوفة من أصحاب الرأي جواز شرب ما لا يقع به سكر منه. وخالفهم علماء الحديث وأهل الأثر، وتظاهرت الأحاديث

⁽³⁾ القرآن الكريم، 4: 92

⁽⁴⁾ في الأصل: امرء.

⁽⁵⁾ "سنن الدارمي"، ج 2، ص 171-172. راجع عبد الباقي "فهارس سنن ابن ماجه"، ص 137، رقم 2533؛ راجع أيضاً

"كتاب السنن الكبرى للنسائي"، ج 2، ص 475، رقم 3377

⁽⁶⁾ في الأصل: الترمذ.

⁽⁷⁾ في الأصل: المشيئة.

⁽⁸⁾ جاءت هذه الكلمة فوق السطر وهي تصحيح من الناسخ لكلمة "في" التي كتبها في البداية.

الصباح بتحريم النبيذ المسكر، والحجّة فيها لا في غيرها من الآراء . ومن أباح شرب الخمر من الملل فإتّما أباحها لأجل احتياجهم إليها في بلادهم وأوطانهم لاستيلاء البرد المفرط على تلك الأقاليم. فأباحوا منها ما يثير الحرارة الغريزية ويعين المعدة على الهضم، ويصحّح البدن بتنقية الفضول منه بكثرة الإراقة وتفريج القلب⁽⁹⁾ وتغزير الدم. فإن كثرة البرد تستحصف معه /13/ المسام، ويقلّ عنده انتشار الحرارة في سطوح الأبدان، فتتكاثف الفضلات في الأجساد، ويضعف المخلل لها من خارج، فدعت الضرورة إلى استعمالها. وإتّما حرمت الخمر في شرعنا على الإطلاق لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث في جزيرة العرب في قوم أهل غلظة وجفاء وقسوة واعتداء، وبلادهم شديدة الحر، وبنية أهلها في نشأتها ضعيفة، وأغذيتهم في الأغلب من الأوقات زهيدة، وأمزجتهم الغالب عليها الحرارة واليبس، فاحتياجهم إلى المرطبات أكثر من الجفّفات. فلما علم الله ما في ذلك من المفاصد المتطرّقة إليهم حرّمها في كلّ حين عليهم. وقد نبّه الله على ذلك بقوله تعالى: "قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا"⁽¹⁰⁾. فلما /14/ ترجّحت المفسدة على المصلحة ترجّح القول بالتحريم على الإطلاق. وعمّ ذلك البلاد الباردة والحارّة لما في التفضيل بين الأقاليم من التعطيل لكثير من الحكم، لإفضائها إلى اختلال العقول بالسكر الناشئ عن تناولها، وفضماً لمن تعاطاها عن العوائد والفوائد المتعدّدة المقصودة.

وحرّمت استباحة الفروج إلّا بالطرق المبيح لها من ملك الرقبة، إمّا بالقهر كالسباء، وإمّا بالرضى كالشراء، أو ملك المنفعة كالنكاح. فإنّها لو لم تفعل ذلك لأدّى إلى وجود الخبط وكثرة الاعتداء* ووقوع الاختلاف والتنازع عند توفّر الدواعي على قيام الاقتضاء* ولانقطع الانتظام الداعي إلى الاعتناء بالألفة والولاء.

فإذا تقرّرت هذه القواعد* وتحرّرت /15/ هذه المعاهد* فنقول: الأفكار السليمة [الصادرة] عن آثار العقول المستقيمة الثابرة على طلب رضي الله عنها تعالى تعتمد من الأفعال والأقوال* على ما يشهد بنجاحها في الحال والمآل* وتجزم بقبح كلّ حالة تعيّر الانتظام* وتبعد الالتئام المقاصد في المرام* بحسب ما يراعى من العوائد الشرعيّة والعرفيّة بين الأنام. ولما كان تناول هذه الحشيشة ممّا ظهر به أثر التغيير في انتظام الفعل والقول المستمّد كماله من نور العقل عرفاً وشرعاً، كان تعاطي

⁽⁹⁾ جاءت هذه الكلمة متكرّرة في الأصل.

⁽¹⁰⁾ القرآن الكريم، 2: 218

ذلك قبيحاً، وإذ أثبت قبحه تعيّن اجتنابه. فإنّ الأذهان الفاضلة والعقول الكاملة تأنف طباعه عن الإقدام على ما يشهد العرف والشرع بقبحه لأنّها تحبّ الكمال، وترغب فيه، وتدعو إليه من يقتضيه، /16/ وتسمو بجمتها إلى ما شرف من القصد وترتضيه.

لا إشكال أنّ من يتعاطى أكلها أو شربها يعتمد فيما يعانیه من ذلك التستر عن أبصار النظار * ويجهتد في الاختفاء بها عن الأشرار والأخيار * وينكر ما يأتيه منها في الجهر والأسرار * ويقسم عليه بالأيمان المغلظة الكبار * وإتما يطّلع على حاله من يواسيه في مساويه الكبار والصغار. ويسرّ ذلك لوجه:

أحدها: أن تناولها مسقط للهيبة والوقار * مهبط عن رفيع المقدار * إلى وضع الأطور. وثانيها: أنّ من تظاهر بها * أو اعترف بما أتاه منها * عوقب على ما جناه من الإصرار * وعوتب على ما ارتكبه من الأخطار.

وثالثها: أنّه يُنسب إلى السخافة بإقدامه على إجرائه /17/ في هذا المضمار * الداعي إلى ارتكاب المآثم والأوزار * فكان بمن زين له سوء عمله * فرآه حسناً * وبين له أثر ضرره * لما لم يتبع سنناً * وإن ابتدع سنناً .

والعاقل من نظر إلى ما استقبح فعله من غيره وناء عنه جانباً * والمؤمن مرآة المؤمن حاضرًا كان أو غائباً * ولما كان العقل هو المخصوص بالتكليف * المنصوص عليه بالتعظيم لأمر الله والتشريف * كان حقاً على من أشرق نور توفيقه * وأورق غصن تحقيقه * أن يعمل في ما يجني ثمرته من تحصيل سعادته * في دار كرامته وتوصيل سيادته * بتطلّبه لزيادته * فيقطع دابر الهوى * من امتداد الغوى * ويشرع في مصاحبة التقوى * بملاسة طهارة السرّ والنجوى.

وما كان بهذه المزلّة /18/ الرفيعة، فكيف يليق بلبيب أن يسعى في بعاذه بما يحجبه * أو يرضى باستعمال ما يحيله * عن سنن استقامته ويغيّبه؟ ولو وفق الله من أقدم على تناولها قبل فعله * لاستدلّ بحال غيره * على حال نفسه * واستقلّ عن أن يزلّ قدم منه إلى التقدّم على ما يُعاب به بين أبناء جنسه، وهل من تعاطاها إلّا بالمقت من الخاصّة والعامة محفوف * ومن الله بالإعراض عنه في يوم القيامة والعرض موصوف * وعن الفصل الوارد منه لمن أطاعه مكفوف؟ ومن زعم بمن تعاطاها من الفقراء السفارة * أنّها ليست لأحد بالضارة * وإتما هي جالبة لجمع المهمّ والأفكار السارة * فإنّه غالط فيما عاناه من ذلك الخيال * ساقط عن رتبة الجلال * فيما وافاه من تلك الخلال. /19/ ولو

كان صادقاً في توجّهه ودعواه * واثقاً بنجح [مقصده] في عقد تقواه * لأتته الموارد الغيبية على رأسها راغبة ساعية * ولو أفته الفوائد المرضية لنجاح سرّه خاطبة * ولمسرته داعية * ولتجلت عنه عماية الاعتماد على التصنّع باستجلاب الموارد * ولانجلت عليه عروس الانتقاد بالافتقاد لانتساب المقاصد * ولانسدت عنه الأبواب المرصدة إلى العبور على الوقوف على مخوف [المراصد] * ولانفتحت له الأبواب المعدّة للطهور منها إلى الولوج في رحيب المقاعد. فالله الله يا [معاشر] الفقراء الذين عزفت أنفسهم عن امتداد الآمال إلى جمع الأموال * وتنزّهت أنفاسهم عن الخواطر الذميمة في الحال والمآل * وتجرّدوا ظاهراً وباطناً /20/ عن الوقوف على ما يشغل عن الله من المقامات والأحوال * احذروا من معاشره من استولى على عقله سلطان الخيال * وشيطان الاختلال والاعتغال * فاتخذ أكل الحشيشة شعاراً جهاراً وسراً حتى اغتدى يُقنّدى به في الضلال والإضلال * واعتقد أنّ فعله قرينة مقربة إلى الله في تحصيل المنال * مؤثرة فيه الترقّي بسرّه إلى تطهير فكره عن الاشتغال بالإخلال * لما يجب من الإجلال * معبّرة له عن سرّ الفرق والجمع والدفع للهّم والأوجال *. ولو سلك طريق الأدب وملك رفيق الاعتدال * بين يدي ذي القدرة والجلال * لما جال ضميره في هذا المجال * ولما حال عمّا أمر بالتزامه من حميد الخلال * ولساح سرّه في بيداء العصمة وفاح عليه نشر /21/ المعرفة من الكبير المتعال * ولتنزّل عليه من فوائد مجده وعوائد جوده ما يجدد لديه التوجّه إليه بالغدوّ والآصال * ولعول في هواجس نفسه الأمارة على إمرة العدالة فعدها بالهدى وعدلها عن الضلال * وأعد عندها خوفاً تقدّم به على مقام الهيبة المتمكّنة من قلوب الرجال.

ونحن نستعين بالله ونسأله توفيقاً منه نفيق به عن سكر المعاشره للأردال * والمباعدة [بالا...]* عمّا تعرّض به لنا الدنيا من فتنه النوال * ونستهديه لما يرضيه من التقرب إليه بتصحيح العقد في المقال والفعال * ونستكفيه شرور أنفسنا فإنّها معدن الخطر وموطن الاعتلال * ونستشفيه من أمراض عالت عن أنواع الأعلال * ونستعفيه يوم الوقوف /22/ بين يديه من هول حمل الأثقال * فإنّه لعباده بالمرصاد وليس لهم من دونه من والٍ متوالٍ.
واعلموا أنّ الحشيشة تشتمل على مفاسد عاجلة وآجلة، دنويّة وآخرويّة، يتعيّن على اللبيب اجتنابها، وتبين الأريب صحّتها وانتسابها.

القسم الأول : الدنيوية

وفيه وجوه: الوجه الأول: التضييق على البهائم * بالمشاركة لها في غير الملائم * فإن البهائم تتناول ما لا تخشى عاقبته وهي آمنة من مضرته مما هو ملائم لطبيعتها، ممّت لجسدها، ممدّ لقواها. ولا كذلك الحشيشة، فإنها غير ملائمة للطباع * بل منافرة لما عليه المزاج من الأوضاع.

وقد نُقل لنا أنّ البهائم لا تتناولها، فما قدر مأكول تنفر البهائم عن تناولها؟ وهي مما /23/ تحيل الأبدان وتحلل قواها وتحرق دماغها وتخفف رطوباتها وتصفر الألوان. وقد ذكرها أبو محمد عبد الله بن أحمد المالقي العشتاب المعروف بابن البيطار في كتابه "الجامع لقوى الأدوية والأغذية"، قال: ومن القتب نوع ثالث يقال له القتب الهندي، ولم أره بغير مصر، ويزرع في البساتين، ويسمى بالحشيشة أيضاً. وهو يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهين حتى أن من أكثر منه أخرجته إلى حد الرعونة. وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم وأدى بهم الحال إلى الجنون، وربما قتلت. وقال: في مداواتها القيء بسمن وماء سخن حتى تُنقى المعدة، وشراب الحمّاض لهم غاية في النفع.

والوجه الثاني: المشاركة لما /24/ اقترحه السفل والأوضاع والعامّة الرعاع ممن استغواه الشيطان * فكان من حزبه واستهواه الحرمان * فسالم عدوّه بعد مقاومته في حربه.

والوجه الثالث: ازدراء متعاطيها واحتقاره في أعين النظّار * وارتداء أكلها برداء الخسار * عند الاتقياء الأبرار.

والوجه الرابع: التوقع لسخط الجبار * والتطلع للإهانة من ولاة الأمصار * والتتبع لآثار الفسقة الفجّار.

والوجه الخامس: خوف إلام الآلام والأسقام * وذلك مما يتعين اجتنابه كاجتناب الآثام.

والوجه السادس: إفساد الفكرة باستيلاء الخيال عليها واستحكام الأوهام * وإعداد الحسرة بإمداد الفترة على تقويت مرام العقلاء من تصحيح الأنفهام.

والوجه السابع: /25/ الإقدام على ما تناوله حرام * عند أكثر العلماء الأعلام * من أهل الحجاز

واليمن والعراق والشام* للحديث المروي عن خير الآتام: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" ⁽¹¹⁾. أبنا به الشيخان الصدر الإمام العدل شمس الدين محمد بن سعد بن عبد الله والشيخ الفقيه زين الدين أحمد بن عبد الدائم نعمة [المقدسي] والحافظ شمس الدين يوسف بن خليل الدمشقي إجازة عن أبي الفرج يحيى بن محمود الثقفى [الأصبهاني] قال: أبنا أبو طاهر عبد الواحد بن محمد بن الهيثم الصبَّاح قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قال: أخبرنا أبو الحسن عبيد الله بن المعتز بن منصور قال: أبنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمه أبنا جدِّي أبو بكر محمد بن اسحق ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل /26/ بن جعفر ثنا داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ". أخرجه أبو داود في "الأشربة" عن قتبية عن اسمعيل والترمذي فيه عن قتبية، وابن حجر عن اسمعيل، فوقع لنا موافقة له وبدلاً لأبي داود. وأخرجه بن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن أنس بن عياض عن داود بن بكر. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وفي "الباب" عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير. وقد تظاهرت الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأنبيذ واختلاف أنواعها وأوضاعها، وجمع ذلك لهم بكلام موجز يشترك في فهمه /27/ الخاصّ والعام من الآتام. صحّ من حديث أبي سلمة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عن البتّع فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- -: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ" ⁽¹²⁾. قلت: البتّع شراب يتخذ من العسل، والمزر شراب يتخذ من الشعير أو الذرة. كذا ورد مفسراً في الحديث، وهذا من كلامه -صلى الله عليه وسلم- في غاية [البلاغه] والإيجاز إذ سُئِلَ عن نوع من الشراب فأجاب بتحريمه وتحريم ما شاكله في معناه زيادةً على مقصود السائل، كما فعل في حديث ماء البحر لما سُئِلَ عن التطهّر به فقال: "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الحِلُّ مِيتَتُهُ" ⁽¹³⁾.

فإن اعترض من تعرّض للمرء والجدال* وادّعى أنّ ما يحدث منها ليس بسكر يفضي باختلال* وإتّما /28/ هو أمر يفرّح النفس ويروح الخاطر ويجمع الهمّ ويحضر الفكر ويشغل السرّ بها عن الخوض فيما لا يعنيه، قلت: فقد وافقت على أنّها تحدث عند تناولها حالة لم تكن قبل تناولها، فتلك

⁽¹¹⁾ Wensinck, *Concordance*, II, 491

⁽¹²⁾ Wensinck, *Concordance*, III, 92

⁽¹³⁾ "سنن أبي داود": ج 1، ص 21، رقم 83.

الحالة هي مبادئ تعبير العقل. فإن كان المعنى بالسكر عدم التمييز بين السكون والحركات * ووجود العبت باللسان واليد في المحافل والخلوات * والانطراح كالحشبة على الطرقات * فليس هذا منه. وإن كان المعنى به التغيير الحادث في المزاج المضرب بالأفعال الاختيارية، المخرج عن حد الاعتدال إلى الإفراط والتفريط، فهذا منه.

وإيضاح ذلك أن نقول: السكر مرض من الأمراض إلا أنه يختص بالعقل. والأمراض لها عند أهل هذا الشأن حالات /29/ أربع: ابتداء وتزيد وانتهاء والمخطاط. فالقليل من الحشيش يفعل في تغيير العقل المرتبة الأولى من المرض، فإن زاد ترقى إلى الثانية، ثم إلى الثالثة وهي الغاية. فيغيب إحساسه عن إحساسه * ويمتد ذلك إلى أن لا يأنس بأحد من جلسائه * ويبقى ممن لا يهتدي إلى خير سبيلاً * بل يفتدي في جسمه غليلاً * ولا يبرد له من حره غليلاً * ويرى نفسه حقيراً ذليلاً. وقد أفرط قوم في استعمالها ففاتوا موتاً * وقصر آخرون فأذهبت منهم عقلاً * وأخفت منهم صوتاً. فهذا ما يتعلق بالقسم الديني.

القسم الثاني: المفاسد الآخروية

وهي وجوه:

أحدها: أن المتعاطي لتناولها بين أمرين: إما أن يعتقد الحل أو التحريم . /30/ فإن اعتقد إباحتها فقد أخطأ بما تقدم من الأدلة العقلية والشرعية، ومن خالفه فهو في منزل الإثم العظيم مقيم * وعليه يُتلى ما أنزل الله في كتابه الكريم * لمن هو فطن حكيم * وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم. ولا سيما أهل الطريق الراغبون في سلوك مناهج التحقيق يتركون المباح فضلاً عن الحرام * ويهجرون ما يدعو إلى موارد الغرور ومصادر الآثام * رغبة بالظفر بالمرام * من مواهب الملك العلام. وإن اعتقد فيها وجود التحريم * فكيف يتقرب بمحرم إلى جناب الحكيم العليم * الفقير المتوجه وظيفته الفراغ عن السواحل والقواطع * فكيف يليق أن يقدم على حال يكثر في تحريمها وجود المنازع؟

وثانيها: أنها تحول بينه وبين الوظائف /31/ المحتومة عليه من الصوم والصلاة، والعلم [بالحركات] والسكنات المتنوعة باختلاف حالاتها. والعبد في الآخرة عن ذلك مسؤول * ومن قصر فيما وجهه الله عليه فليس له في الآخرة محصول.

وثالثها: أن من أقدم عليها يعتقد أن ما أتاه قربة فهو على من يصرّ على الذنب. والإصرار من أعظم الأوزار * وأتمّ [الأخطار] في دار القرار * وذلك عند الاعتبار * شرّ من شرب الخمر مع الاستغفار. وشتان بين من يستكثر أن يستغفر ويتوب * وبين من يستكثر أن يعتذر ممّا إليه من المكروه يؤوب (14).

وجدير بالعاقل اللبيب والفاضل الأريب أن يتجنّب ما يحتمل أن يتوجّه إليه به الضرر * فكيف بما يتحقّق منه الخطر في العين والأثر؟ * وكفى بالعاقل عبرة في الورد والصدر * /32/ ما نزل بمن عاناها من سفهاء البشر * من حوادث الغير في البدو والحضر *. ولقد يتعّن على كلّ عاقل منها اعتماد الحذر * فإنّها كانت شرّ داخل على بلاد العجم حين (15) استولى على من فيها كفّار التتر. ثمّ انتقلت إلى بغداد وبيعت (16) على رؤوس الأشهاد في الأسواق، وقد علّم ما جرى على أهلها من قبيح الأثر * فليتنبه أهل كلّ إقليم إلى آفاتها المدنية إلى سقر * الملقية في الضجر من كثرة الكدر *. وأيّ حاجة تدعو إلى حالة مذمومة عند عقلاء البشر * موسومة بالخطر لمن عاناها من أنثى أو ذكر * في صحيح الاعتبار وصريح النظر؟ فلا جرم لم يتعاطها (17) إلّا من حُرّم قضاء الوطر * وخسر رأس مال التوفيق في العين والأثر * فيما يأتي ويذرّ من /33/ البداية والفكر. واستحقّ أن يُتلى عليه لمن اعتبر * [سا...]. سقر وما أدراك ما سقر لا تبقى ولا تذر فإتته اشتمل على ما يؤذيه من الغير واحتمل ما يؤذيه إلى الخذلان الذي هو أعظم الضرر. وهل يرغب في ذلك ويشتهيهِ إلّا من سلب من الظفر؟ واعلموا معاشر المقتفين لآثار الموقّنين * سلك الله بنا وبكم مناهج المحقّقين * أنّه قد تعرض لمدح هذه الحشيشة جمع من الأقوام سفهاء الأحمال * ضعفاء العقول والأفهام * راموا بذلك التحريض على ارتكاب الآثام * وصدق أن يُتلى عليهم في ذلك المقام * إن هم إلّا كالأنعام * إذ لم يستجيبوا للنهي والأمر في الحلال والحرام. فاقتدى بهم في محبّتها من جهل أمرها * واهتدى للمحافظة عليها من كان خير قدرها * وشكر سكرها. وهل /34/ فاعل ذلك إلّا كمن تعاطى من الفسّاق مدح الخمر لشاربيها * وبالغ في ذمّ تاركه تحريضاً على تناولها لطالبيها * فيأخذ في ذكر أنواعها وألوانها من

(14) في الأصل: يؤب.

(15) جاءت هذه الكلمة فوق السطر، وهي تصحيح من الناسخ لكلمة "حتى" التي كتبها في البداية.

(16) في الأصل: بيعت.

(17) في الأصل يتعاطها. ووضع الناسخ تحت حرف الألف نقطة يدلّ ما على ضرورة حذف حرف الألف تبعاً لقواعد الفعل الناقص

الجزوم، وهي واردة في الأصل متصلة بحرف الهاء.

الحمرة والصفرة * وشفاء الزجاجة عن الكدرة * ويأمر بالبدار إلى الصبوح والغبوق * وإن أدى إلى المعصية * والعقوق * أو كمداح الشبان والنسوان * لطالب العصيان من الصاحي والنشوان؟ غير أن من أقدم على ذلك المحرم جازم⁽¹⁸⁾ * بأنه في مقاله إثم وهو عليه عند إقلاعه نادم * ومداح الحشيشة معتقد أنه بار غائم * وعن المآثم بما ألقاه من المقال سالم * . وشتان بين مصر على المعصية بالمضرة على نفسه قادم * وبين مقر بما جناه من المخالفة موقن بأنه عالم * ليس له من عذاب الله سوى /35/ الرحمة عاصم * . فتعرف أيها المغرور بتناولها قدر ما وقعت فيه من القبيح الملازم * وتصرف بذهنك في حال الرجاء والخوف عند الإقدام على إقدام انتهاه المحارم * فإن ربك بالمرصاد لمن أرصد نفسه [عرضة] لارتكاب المآثم .

تنبيه يتعلق بما نحن فيه

اعلم أن المقصود بتعيين القول في ذكر الحشيشة إنما وقع ليتسّر أمرها وحسنة قدرها عند طالبها من الخواص والعوام * ممن تشبه في قلة فهمه بالمواشي والأنعام * فإن اشتهارها وانتشارها شائع ذائع بين الآنام * فصارت كالأصل الذي يرجع إليه عند الاشتباه في الأحكام * فكل ما يفعل فعلها من كل ما يكثر من الأوهام * ويقلل من⁽¹⁹⁾ الأفهام * ويدعو إلى الإقدام * على ارتكاب الحرام * فإنه /36/ محرم تناوله في شريعة الإسلام. وذلك كجوز الطيب والزعفران والعنبر والسيكران وهو البنج، وأصله بالعجمية بنك بالكاف، فُعرب بالجميم، والعجم يقولون فيه بنكا، وهو من المخدرات المسكرات وغير ذلك مما يخرج مزاج العقل عن نظره السقيم وفكره الصحيح القويم. وكفى دلالة على ذلك ما ورد من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"⁽²⁰⁾. حديث صحيح واللفظ لمسلم.

وقد تقرّر ذلك بما أوضحناه من ضرب المثال في الدواء الواحد باعتبار جهتين: فإنه إنما أُبيح لأجل دفع الضرر * ومنع الغرر⁽²¹⁾ * وكذلك استعمال الخمر لأجل الدواء * عند بعض العلماء * وإساعة اللقمة بها عند عدم /37/ الماء * . وأخلق من كان من أهل الفطنة والصفاء [والاح...]

(18) في الأصل: حارم.

(19) جاءت في الأصل "في"، وصحّحها الناسخ فوق السطر.

(20) Wensinck, *Concordance*, II, 491

(21) في الأصل: العرر.

والاصطفاء* أن لا يسعى في التقرب إلى من بيده إيلاء الآلاء* وإرجاء الآواء* بتناول ما يزعم أنه دواء* وهو عين الداء وشفاء* وهو مرض عند الأطباء* يعجز فيه من عاناه عن البرء والنقاء* ولو لا ما تحلله من تكاثف (22) الظلماء* وتخلله من ترادف الفتنة العمياء الصماء* لما أخلد إلى الأرض فرضي بالعناء*. ولو أوتي بيان رشده من قبل لتخلق بالخلق الابراهيمي فكان كثير الاعتناء* بواضع الأرض ورافع السماء* ولصرف فهمه فيما ألهمه من شكر ما أعد له من النعماء* وأبعد عنه من الآواء. والله المستعان في الوقاية عن الأهواء* والكفاية عن الأرداء (23)* والحماية من الأضداد والأعداء* من الأشراف والأطراف/38/ والأكفاء* بمحمد وآله.

وقد أنشدنا في ذمها الشيخ الإمام العالم العارف محيي الدين أبو (24) بكر محمد بن محمد بن الحسين بن سراقه الأنصاري الشاطبي، وهو داخل في جملة ما أجاز لنا روايته عنه :

شُرُّ سَكْرٍ سَكْرُ الْحَشِيشَةِ وَالسُّكْرُ حَرَامٌ بِنَصِّ خَيْرِ الْأَنَامِ
يُفْسِدُ الْعَقْلَ وَالْمِزَاجَ جَمِيعاً بِنُفُونِ الْجُنُونِ وَالْأَسْقَامِ
أَيُّ وَجْهِ لِحْلٍ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَأَرْزَى فِي غَوْلِهِ بِالْمُدَامِ
صَدَقَ الْقَائِلُونَ بِالْحِلِّ فِيهَا هِيَ حِلٌّ لَكِنِ عَلَى الْأَنْعَامِ

/39/ وقد وقفت على أبيات أنشدنيها قائلها* ممن أرشد إليها من كان لا يعرج عليها. يسترق بذلك ضعف العقول* كما يفعل بهم من يصف صفاء الشمول* لما كان جعل في سيرة من تعاطاها مقامة* وأظهر من عوارهم فيها ما ألزمهم به ملامة* وندامة. وهي هذه:

دَعِ الْحَمْرَ وَاشْرَبْ مِنْ مُدَامَةِ حَيْدَرٍ مُعْتَبِرَةً خَضْرَاءَ مِثْلِ الزَّبْرِجَدِ
يُعَاطِيكَهَا ظَنِّي مِنَ الْإِنْسِ أَعْيَدِ يَمِيسُ عَلَى غُضْنٍ مِنَ الْبَانِ أَمْلَدِ
فَتَحْسِبُهَا فِي كَفِّهِ إِذْ يُدِيرُهَا عَلَى الشَّرْبِ رَقْمًا فَوْقَ خَدِّ مُورِدِ
يُرْنَحُهَا أَدْنَى صَبَا إِنْ تَنَسَّمْتَ فَتَهْفُو إِلَى مَرِّ النَّسِيمِ الْمُرْدَدِ /40/
وَتَشْدُو عَلَى أَعْصَانِهَا الْوُرُقُ بِالضَّحَى فَيَطْرُبُهَا سَجْعُ الْحَمَامِ الْمَعْرَدِ
وَفِيهَا مَعَانٍ لَيْسَ فِي الْحَمْرِ مِثْلُهَا فَلَا تَسْتَمِعْ كَلَامَ الْمُفْنَدِ

(22) في الأصل: تكاثف.

(23) في الأصل: الإرداء.

(24) وردت في الأصل كلمة "أي" ولكن صححها الناسخ وكتب على السطر "بو".

هي البِكرُ لم تُنكحْ بماءِ سحابةٍ
ولا عبثَ القسيسِ يوماً بكأسها⁽²⁵⁾
ولا نصَّ في تحريمها عندَ مالكٍ
ولا أثبتَ النُّعمانُ تنجيسَ عيِّنها
وكُفَّ أكفَّ ألهمَّ بالكفِّ واسترَحَّ
ولا عُصرتَ يوماً برجلٍ ولا يدٍ
ولا قرَّبوا من دَنِّها نفسَ مُلحدٍ
ولا حدَّ عندَ الشافعيِّ وأحمدٍ
فخذها بحدِّ المشرِّفي المهنَّد
ولا تُطرَّحَ يومَ /41/ السُّرورِ إلى غدٍ

فلما وقفت على ما نظمه من الأبيات * وشارع إليه من الإفتاء بالتحريض على ارتكاب التبعات
* رأيت أن نقض ما أتى به من أعظم القربات * فنظمت ما أتفق في دفع ما أورد من الشبهات *
ورفع ما اعتمد من الإعانة على ارتكاب الشهوات. قلتُ :

لا تُصغينَ لمادِحِ شُرْبِ الحَشيبِ
وانهضِ بعزِّمةٍ ماجدٍ في صدِّه
السُّكْرُ شرٌّ كيفَ كان فلا تملُ
من كان يُنكرُ سُكرَها فليلتزمْ
/42/ لقد تراه ضاحكاً أو باكياً
هيئاتُ أن يأتي بفعلِ صالحٍ
قد ضلَّ من أفتى بجلِّ شرابها
هي لا تحلُّ وإن عدتْ لا حدَّ
فيها الإهانةُ بالنعالِ وبالعصا
من كفَّ كفَّ ألهمَّ عنه بكفِّها
من حاكمٍ أو ناظرٍ أو عالمٍ
من كان يطلبُ أن يفوزَ فحقه
وليُطرَّحَ قولُ المبيحِ لأكلها

قال المصنّف، نفع الله به: ولما أتممت ما [أردت...] من هذا التكريم * وقفت على مصنّف

(25) سقطت هذه الكلمة من الأصل وأوردناها من "كتاب السوانح". وجاء في "راحة الأرواح": "بتتها".

(26) هكذا في الأصل.

(27) هكذا في الأصل.

لشخص عادل عن المنهج القويم * فتعين الجواب عما أتى به من البهتان العظيم * وأتبعناه "بتتميم التكريم * لما في الحشيش من التحريم".
والله المسؤول أن ينفعنا بذلك ويهدينا (28) بلطفه إلى الصراط المستقيم.
نُجز كتاب تكريم المعيشة بتحريم الحشيشة بحمد الله /44/ وعونه -صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين وتابع التابعين- على يد أفقر عباد الله إلى رحمته، أحمد بن الفليمي، [غلام] سيدي وقلدوتي وعمدتي وعدتي مصنف هذا الكتاب المشار إليه أعلاه. فسخ الله في مدته ونفع المسلمين ببركته وبركة سلفه [أمين أمين] يا رب العالمين في الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وسبعمائة.

RESUMEN

Este artículo contiene la edición crítica del *Kitāb Takrīm al-ma'īša bi-tahrīm al-ḥašīša* del alfaquí y sufí egipcio Quṭb al-dīn al-Qaṣṭallānī (614-686/1218- 1287). Se trata de una de los tratados árabes más importantes para la historia de las drogas en el Islam. En un trabajo anterior ya tracé el perfil histórico de al-Qaṣṭallānī, y analicé el contenido temático, las fuentes y la transmisión del *Takrīm*. Por ello, me limitaré ahora a ofrecer los detalles relativos a la fecha de redacción del manuscrito utilizado para realizar esta edición, a los criterios generales seguidos al realizarla, y a los símbolos convencionales que se han usado en la misma.

ABSTRACT

The aim of this article is to present a critical edition of the *Kitāb Takrīm al-ma'īša bi-tahrīm al-ḥašīša* by the learned jurist, the Egyptian Sufi Quṭb al-dīn al-Qaṣṭallānī (614-686/1218-1287). The text is one of the most significant Arabic treatises on the history of drugs in Islam. In an earlier work, I outlined the historic profile of al-Qaṣṭallānī and analysed the thematic content, sources and transmission of the *Takrīm*. Consequently, I will limit the current work to a presentation of aspects related to the date when the manuscript used for this edition was written, to the general criteria followed in producing this edition, and to the symbolic conventions applied in this version of the work.

(28) في الأصل: يهدينا.